[281] مسألة 1: الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين. وقال أبو حنيفة: الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين، ولا المشركين، ولا يحكم به بحال (1). وقال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشركين (2)، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (4) من غير تفصيل. وأيضا ما حكم به سعد بن معاذ (5) في بني قريظة، فانه قال: حكمت بأن يقتل مقاتلهم، ويسبي ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وآله

_____ (1) عمدة القاري 13: 239، وحاشية رد المحتار 6: 153، والمجموع 13: 364، والمغني لابن قدامة 4: 556، والشرح الكبير 4: 557، وفتح العزيز 10: 279. (2) المجموع 13: 364، والوجيز 1: 176، ومغني المحتاج 2: 167 والمغني لابن قدامة 4: 556، والشرح الكبير 4: 557، وعمدة القاري 13: 239، وفتح العزيز 10: 277. (3) المجموع 13: 34، والوجيز 1: 176، والمغني لابن قدامة 4: 556، والشرح الكبير 4: 556، وفتح العزيز 10: 277. (4) الكافي 7: 197 حديث 1. (5) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري، الاوسي ثم الاشهلي، أبو عمرو، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي صلى ا عليه وآله الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا واحدا والخندق ومات سنة خمس من الهجرة النبوية. تهذيب التهذيب 3: 481، واسد الغابة 2: 296 - 299.
